المحاضرة الحادية عشرة

علوم الحديث (1)

عنوان هذه المحاضرة:

«أنواع الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي - 4»

<u>ما زلنا في:</u>

البـــــاب الأول

الخـــبر

- الفصل الثاني: تقسيمات خبر الآحاد.

-المبحث الثاني: تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه.

- المطلب الثاني: الخبر المردود.

- المقصد الثالث: المردود بسبب طعن في الراوي.

- وانتهينا فيه من:

1- الموضوع. 2-المتروك. 3-المنكر. 4-الشاذ. 5-المعلل.

- ثم بدأنا في مبحث: (المخالفة للثقات)، وهو طعن في ضبط الراوي ، ينتج عنه خمسة أنواع من الحديث المردود ، وقد انتهينا منها ولله الحمد.

- ونتناول اليوم ما تبقى من مسائل الطعن في الراوي ، وهي:

- الجهالة بالراوي.

- البدعة.

- سوء الحفظ.

<u>الجهالة بالراوي</u>

وفيه:

1- تعريف الجهالة.

2- أسبابها.

3- أمثلة.

4- تعريف المجهول.

5- أنواع المجهول.

6- أشهر المصنفات في أسباب الجهالة.

الجهالة بالراوي

1- تعريف الجهالة:

أ- لغة: مصدر " جَهِلَ " ضد " عَلِمَ " .

والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته.

ب- اصطلاحًا: عدم معرفة عَيْنِ الراوي أو حاله.

2- أسبابها:

وأسباب الجهالة بالراوي ثلاثة، هي:

أ- كثرة نعوت الراوي:

فيكون للراوي -مثلًا- أكثر من اسم، أو أكثر من كنية، أو أكثر من لقب، أو أكثر من صفة، أو أكثر من حرفة، أو أكثر من نسب ،

ثم يشتهر الراوي بشيء منها دون الأخرى ،

ثم يُذْكَر في بعض الروايات بغير الذي اشتهر به؛ لغرض من الأغراض ،

فيُظن أنه راو آخر ،

فيحصل الجهل بحاله .

ب- قلة روايته:

وبالتالي لا يكثر الأخذ عنه ، ويقل الآخذون عنه ، وبالتالي يقل الراوون عنه ، بسبب قلة روايته ، فربما لم يَرو عنه إلا راوٍ واحد .

ج- عدم التصريح باسمه :

وربما كان ذلك بسبب الاختصار ، ونحوه .

ويسمى الراوي غير المصرح باسمه: "المُبْهَم" .

3- أمثلة:

أ- مثال كثرة نعوت الراوي :

الراوي : " محمد بن السائب بن بشر الكلبي " :

نسبه بعضهم إلى جده فقال : " محمد بن بشر " ،

وسماه بعضهم : " حماد بن السائب " ،

وكناه بعضهم : " أبا النضر " ،

وكناه بعضهم : " أبا سعيد " ،

وكناه بعضهم : " أبا هشام " ،

فصار يُظَن أنه جماعة ، وهو واحد .

ب- مثال قلة رواية الراوي وقلة من روي عنه :

الراوي : " أبو العُشَرَاء الدارمي " - وهو من التابعين - :

لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة .

ج- مثال عدم التصريح باسمه:

قول الراوي: أخبرني فلان ،

أو حدثني شيخ ،

أو حدثنا رجل ،

أو نحو ذلك.

4- تعريف المجهول:

هو من لم تُعْرَف عَيْنُهُ ، أو لم تُعْرَف صفته .

ومعني (لم تُعْرَف عَيْنُهُ) : أي هو الراوي الذي لم تعرف ذاته أو شخصيته .

ومعني (لم تُعْرَف صفته) : أي هو الراوي الذي عرفت شخصيته ، ولكن لم يعرف شيء عن صفته ؛ أي : عن عدالته وضبطه.

5- أنواع المجهول:

أنواع المجهول ثلاثة هي :

أ- مجهول العَيْن.

ب- مجهول الحال.

ج- المُبهم.

أ- مجهول العَيْن:

1- تعريفه:

هو: من ذُكِر اسمه ، ولكن لم يَرْوِ عنه إلا راو واحد .

2- حكم روايته:

عدم القبول ، إلا إذا وُثِّقَ .

3- كيف يوثق؟

يوثق بأحد أمرين:

أ- أن يوثقه غير من روي عنه.

ب- أن يوثقه من روى عنه ، لكن بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل.

4- هل لحديثه اسم خاص؟

ليس لحديثه اسم خاص ، وإنما حديثه من نوع الضعيف .

ب- مجهول الحال (ويسمي أيضًا المستور) :

1- تعريفه:

هو: من روي عنه اثنان فأكثر، لكنه لم يُوَثَّق.

2- حكم روايته:

الرد ، علي القول الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور.

3- هل لحديثه اسم خاص ؟

ليس لحديثه اسم خاص ، وإنما حديثه من نوع الضعيف .

ج- المُبهم:

ويمكن أن نعتبر المبهم من أنواع المجهول ،

وإن كان علماء الحديث قد أطلقوا عليه اسما خاصاً ،

لكن حقيقته تشبه حقيقة المجهول .

1- تعريفه:

<u>هو: من لم يُصَرَّح باسمه في الحديث.</u>

2- حكم روايته:

عدم القبول، حتى يُصَرَّح الراوي عنه باسمه ، أو يُعْرَفَ اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه.

<u>وسبب رد روايته:</u>

جهالة عينه ؛

لأن من أُبِهْم اسمُه جُهِلت عينُه،

ومن ثم جهلت عدالته من باب أولي،

فلا تقبل روايته.

3- لو أُبْهِمَ بلفظ التعديل فهل تُقْبَل روايته ؟ وذلك مثل أن يقول الراوي عنه : "أخبرني الثقة " .

والجواب :

أنه لا تقبل روايته أيضاً على الأصح ، لماذا؟

لأن الراوي قد يكون ثقة عنده ، لكنه غير ثقة عند غيره لو صرح باسمه.

4- هل لحديثه اسم خاص؟

نعم ، لحديثه اسم خاص هو: " الحديث المُبْهَم " .

والحديث المبهم هو: الحديث الذي فيه راو لم يُصَرَّح باسمه .

6- أشهر المصنفات في أسباب الجهالة :

أ- في كثرة نعوت الراوي:

كتاب "مُوْضِح أوهام الجَمْع والتفريق" : للخطيب البغدادي.

ب- في قلة رواية الراوي:

صُنف في ذلك كتب سميت " كتب الوحدان " ؛ أي: الكتب المشتملة على من لم يَرْوِ عنه إلا واحد.

ومن هذه الكتب: كتاب " الوُحْدان " : للإمام مسلم .

ج- في عدم التصريح باسم الراوي:

وصُنِّف في ذلك كتب سميت "المُبْهَمَات" ؛ مثل:

- "الأسماء المُبهمة في الأنباء المُحْكَمَة" : للخطيب البغدادي.

- "المُسْتَفاد من مُبْهَمَات المتن والإسناد" : لولي الدين العراقي.

البِدْعَة

وفيه:

1- تعريف البدعة.

2- أنواعها.

3- حكم رواية المبتدع.

4- هل لحديث المبتدع اسم خاص؟

البِدْعَة

1- تعريف البدعة:

أ- لغة: البدعة مصدر من " بَدَعَ " ، بمعنى " أَنْشَأَ " كابتدع ، كما في كتاب: (القاموس) .

ب- اصطلاحاً :

هي : الحدث في الدين بعد الإكمال ،

أو هي : ما اسْتُحْدِثَ بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأهواء والأعمال .

2- أنواعها:

البدعة نوعان :

أ- بدعة مُكَفِّرة: أي يُكَفَّر صاحبُها بسببها ؛ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر.

والمعتمد: أن الذي تُرَدُّ روايته هو :

1- من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة.

2- أو من اعتقد عكسَه.

ب- بدعة مُفَسِّقَة: أي يُفَسَّق صاحبها بسببها، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً.

3- حكم رواية المبتدع :

أ- إن كانت بدعته مُكَفِّرَة :

تُرَدُّ روايته .

ب- وإن كانت بدعته مُفَسِّقَة:

فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين:

1- ألا يكون داعية إلى بدعته .

2- وألا يروِي ما يروِّج بدعته .

4- هل لحديث المبتدع اسم خاص؟

ليس لحديث المبتدع اسم خاص به ،

وإنما حديثه من نوع المردود كما عرفت ،

ولا يقبل إلا بالشروط التي ذكرت أنفاً.

سوء الحفظ

وفيه:

1- تعريف سيىء الحفظ.

2- أنواعه .

3- حكم روايته.

سوء الحفظ

1- تعريف سيىء الحفظ:

هو من لم يُرَجَّح جانب إصابته على جانب خطئه .

2- أنواعه:

سيىء الحفظ نوعان:

أ- إما أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ، ويلازمه في جميع حالاته ،

ويسمى خبر الراوي في هذه الحالة : "الشاذ" ؛ على رأي بعض أهل الحديث .

ب- وإما يكون سوء الحفظ طارئاً عليه ؛ ويعود سبب ذلك إما :

- لكبر سنه ،

- أو لذهاب بصره ،

- أو لاحتراق كتبه ،

و يسمى الراوي في هذه الحالة : "المُخْتَلِط".

3- حكم روايته :

أ- أما الأول: وهو من نشأ على سوء الحفظ ، فروايته مردودة.

ب- وأما الثاني: أي المُخْتَلِط ، فالحكم في روايته على التفصيل الآتي :

1- فما حَدَّث به قبل الاختلاط، وتَمَيز ذلك : فمقبول.

2- وما حدث به بعد الاختلاط : فمردود.

3- وما لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده : تُوُقِّفَ فيه حتى يتميز .

‘‘‘

اسأل الله لي ولكم التوفيق السداد

أخوكم المهاجر